E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2004/60
31 December 2003

ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الستون

البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية بما في ذلك مسائل استقلال القضاء وإقامة العدل والإفلات من العقاب

تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، السيد لياندرو ديسبوي

(A) GE.04-11050 250304 250304

موجز

هذا التقرير هو التقرير الأول المقدم من المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، الذي عيّن في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣، إلى لجنة حقوق الإنسان. ولئن كان هذا التقرير يعرض أنشطة المقرر الخاص السابق والمقرر الخاص الحالي في عام ٢٠٠٣ ويشمل مرفقاً مهماً يوضح الحالات التي أثارت اهتمامهما في عدة بلدان (E/CN.4/2004/60/Add.1)، فإنه يهدف بصورة خاصة إلى إطلاع اللجنة على تصور المقرر الخاص لمهمته وأساليب عمله.

ولتقدير حجم الولاية والتحديات الموضوعية والأولويات، رأى المقرر الخاص من المناسب البدء باستعراض شامل يسمح بتحديد جميع المواضيع والمسائل المتصلة بالولاية والتي اهتمت بها لجنة حقوق الإنسان وسابقاً اللجنة الفرعية.

وكما يشير المقرر الخاص في مقدمة الفرع المعنون "المواضيع والمسائل الفنية التي حددها المقرر الخاص" - والتي يقترح المقرر الخاص الإحاطة علماً بها بصورة خاصة - مما يساعد اللجنة على تقييم الإجراءات التي اتخذتها، فإنه يقصد إطلاع اللجنة على المواضيع والمسائل الفنية التي سيعالجها في تقاريره القادمة. كما أنه يعتزم إفساح مجال للحوار مع جميع العناصر الفاعلة المعنية لإحراز تقدم في مسألة القضاء واحترام حقوق الإنسان والمساعدة في تعزيز مؤسسة القضاء في العالم.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمـــــة	١ -٣	٥
أولاً- الاختصاصات وأساليب العمل.....	٤ -١٤	٥
ألف- الاختصاصات	٤ -٧	٥
باء- أساليب العمل.....	٨ -١٤	٦
ثانياً- الأنشطة التي نفذها المقرر الخاص في عام ٢٠٠٣	١٥-٢٢	٨
ثالثاً- المواضيع والمسائل الفنية التي حددها المقرر الخاص	٢٣-٦٦	٩
استعراض أعمال اللجنة بين عامي ١٩٩٤ و٢٠٠٣ [داخل إطار]		١٠
ألف- الإطار القانوني والمؤسسي المساعد أو المعوق لاستقلال القضاة والمحامين.	٢٧-٤٢	١١
١- سيادة القانون وفصل السلطات وأسس استقلال السلطة القضائية	٢٨-٢٩	١١
٢- دور إقامة العدل في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان	٣٠-٣١	١١
٣- استقلال السلطة القضائية ومسؤوليتها من الناحية المالية	٣٢	١٢
٤- المعوقـــات الهيكلـــية والمؤسســـية لسلامة أداء السلطة القضائية واستقلالها	٣٣	١٢
٥- القيود المفروضة على نشاط السلطة القضائية والمحامين.....	٣٤	١٣
٦- البطء والتأخير في تنفيذ المهام القضائية.....	٣٥	١٣
٧- الإفلات من العقاب	٣٦-٣٨	١٣
٨- آداب مهنة القضاء وفساد السلطة القضائية.....	٣٩-٤٠	١٣
٩- إصلاح السلطة القضائية.....	٤١	١٤
١٠- تدريب القضاة والمحامين والمستشارين.....	٤٢	١٤
باء- أنواع الخلل الوظيفي الأخرى التي قد تنطوي على مساس باستقلال ونزاهة القضاة والمحامين وبالحق في محاكمة عادلة	٤٣-٥٣	١٤
١- الممارســـات التميـــيزية في القضـــاء والدوائـــر القانونـــية والنيابات العامة	٤٤	١٤

المحتويات (تابع)

	الفقـــــرات	الصفحة
ثالثاً- باء (تابع)		
٢- الـــتدابير التي تهدد بإضعاف ضمانات حرية ممارسة القضاة أو المحامين لوظائفهم أو المساس بتطبيق هذه الضمانات	٤٥-٤٧	١٥
٣- الضغوط والتهديدات التي يتعرض لها القضاة والمحامون	٤٨-٤٩	١٥
٤- الإخلال بمبدأ تكافؤ فرص الوصول إلى القضاء	٥٠	١٦
٥- إقامة العدل بصورة غير مرضية فيما يتعلق بالشباب والأطفال	٥١	١٦
٦- عـــدم تناسب العقوبات وتعارضها مع المبادئ الدولية لحقوق الإنسان	٥٢	١٦
٧- الخلافات بين السلطة القضائية ورابطات المحامين	٥٣	١٦
جيم- الحـــالات الخاصـــة الـــتي يمكن أن تسبب مساساً باستقلال القضاة والمحامين وبإقامة العدل بشكل سليم	٥٤-٦٢	١٧
١- القضاء و"المصلحة العليا" وحماية أمن الدولة	٥٤-٥٥	١٧
٢- إقامة العدل في حالات الطوارئ	٥٦-٥٧	١٧
٣- الممارسات المتبعة لمعالجة الجرائم المتصلة بالإرهاب	٥٨-٥٩	١٧
٤- تقديم المدنيين إلى المحاكم العسكرية	٦٠	١٨
٥- القضاء "الثوري"	٦١	١٨
٦- جرائم القتل دفاعاً عن الشرف والقتل بسبب المهر أو الترمل	٦٢	١٩
دال- المسائل المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية	٦٣	١٩
هاء- حرية التعبير والسلطة القضائية	٦٤-٦٦	١٩
رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات	٦٧-٧٦	٢٠

مقدمـــــة

١- هـــذا التقرير هو التقرير السنوي العاشر[1] المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان منذ إنشائها للولاية في قرارها ١٩٩٤/٤١. وهـــذه الولايـــة التي اعتمدت في القرار ١٩٩٥/٣٦ بعنوان "المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين"، تم تجديدها لمدة ثلاثة أعوام في القرار ٢٠٠٣/٤٣.

٢- وفي ١٤ آب/أغســـطس ٢٠٠٣، عـــيّن رئـــيس اللجنة، بعد التشاور مع مكتب اللجنة، السيد لياندرو ديسبوي (الأرجنتين) خلفاً للسيد بارام كوماراسوامي (ماليزيا) الذي أدى عمله كمقرر خاص بمقدرة فائقة منذ عام ١٩٩٤ ووضع أساليب عمل راسخة ونهجاً محفزاً في معالجة مجموعة عريضة من المسائل الفنية المتصلة بالولاية، مما يستوجب الإعراب عن بالغ الامتنان له.

٣- ونظـــراً لمرور فترة قصيرة على تعيين المقرر الخاص، فإنه يكتفي في تقريره الأول بإطلاع اللجنة على ما يـــلي: اســـتعراض عام للأنشطة المنفذة في عام ٢٠٠٣، وفهمه للولاية، ونهجه الفني ومنهجيته في معالجة المسائل المتصلة بها.

أولاً - الاختصاصات وأساليب العمل

ألف - الاختصاصات

٤- لاحظ المقرر الخاص أن ولايته نتجت من قلق اللجنة إزاء كثرة الاعتداءات على القضاة والمحامين وموظفي المحـــاكم وإدراكهـــا للصلة القائمة بين الضمانات الخاصة بالقضاة والمحامين وخطورة انتهاكات حقوق الإنسان وكثرتها. كما لاحظ أن اللجنة أنشأت الولاية كجزء من أنشطتها الرامية إلى حماية جميع الأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وسعياً إلى إبراز الأعمال التي قامت بها اللجنة في الماضي والانطلاق على أساســـها في المستقبل، سيعالج المقرر الخاص جميع القضايا والحالات والمسائل المتصلة بالقضاء المدني والعسكري، وبالقضاء العادي والخاص أو الاستثنائي، وببعض أشكال الاحتجاز. وسيراعي في عمله أنشطة غيره من المقررين الخاصين في اللجنة وآلياتها وإجراءاتها وسيتعاون تعاوناً وثيقاً معهم.

٥- وبالإضـــافة إلى ذلك، لاحظ المقرر الخاص أن عدداً من القرارات التي اعتمدتها اللجنة في الأعوام القليلة الماضية وفي دورتهـــا التاسعة والخمسين وثيقة الصلة أيضاً بولايته. وسيراعي هذه القرارات عند معالجته، بصورة خاصة، لمسائل تكـــافؤ فـــرص الحصول على المحاكمة العادلة (القرار ٢٠٠٣/٤٤ المتعلق بحقوق المرأة في منظومة الأمم المتحدة، والقرار ٢٠٠٣/٤٩ المتعلق بالمعوقين، والقرار ٢٠٠٣/٥٠ المتعلق بالأقليات)، وحقوق الإنسان والإرهاب (القرار ٢٠٠٣/٦٨)، وتثقـــيف القضـــاة والمحامين في مجال حقوق الإنسان (القرار ٢٠٠٣/٧٠)، والإفلات من العقاب (القرار ٢٠٠٣/٧٢)، ونـــزاهة القضاء (القرار ٢٠٠٣/٣٩). وسيراعي كذلك قرارين مهمين آخرين يدعوان جميع المقررين الخاصين إلى تطوير منظور يراعي نوع الجنس (٢٠٠٣/٤٤) ومنظور يراعي حقوق الطفل (٢٠٠٣/٨٦).

٦- وأخيراً، أحاط المقرر الخاص علماً بالإطار المعياري الذي ينبغي لـــه أن يعمل في حدوده والذي أشار إليه ســـلفه في عـــدة مناسبات وحاول تدعيمه بوضع وتعزيز مبادئ بانجلور للسلوك القضائي (E/CN.4/2003/65، المرفق) بغية تشجيع وضمان المساءلة في القضاء.

٧- وفي ضوء ما تقدم، يرى المقرر الخاص أن ولايته تشمل بصورة خاصة المهام التالية التي يعتبرها متساوية في الأهمية ومترابطة بشكل وثيق:

(أ) تحديد أي انتهاكات لاستقلال القضاة والمحامين وموظفي المحاكم وبحثها وتسجيلها، بالإضافة إلى تحديد وتسجيل أي تقدم يحرز في مجال حماية وتعزيز هذا الاستقلال، وذلك بالاستناد بخاصة إلى دراسة الادعاءات والمعلومات المتعلقة بحالات ومسائل محددة معروضة عليه؛

(ب) تحلـــيل المسائل المبدئية الأساسية بغية تقديم توصيات لضمان استقلال القضاة والمحامين وتعزيزه بحسب الاقتضاء ولدعم ما يتصل به من أدوات معيارية؛

(ج) تعزيز الخدمات الاستشارية أو المساعدات التقنية الرامية إلى دعم القضاء ومهنة القانون، وتوفير المشورة والتوجيه للدول الأعضاء المعنية؛

(د) القيام عموماً بتشجيع الأنشطة الرامية إلى تدعيم استقلال القضاء ومهنة القانون.

باء - أساليب العمل

٨- يؤيد المقرر الخاص بصورة عامة أساليب العمل التي أوضحها سلفه (انظر E/CN.4/1995/39، الفقرات مـــن ٦٣ إلى ٩٣) ووردت في تقاريره الإضافية. وبناء على ذلك، سينظر المقرر الخاص في العناصر التي يقتضيها الحال والموجزة في الفقرات التالية.

٩- دراسة الأوضاع في بلدان بعينها. تستند هذه الدراسة إلى الادعاءات والمسائل المعروضة عليه وتراعي، بحسب الاقتضـــاء، أعمـــال المقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان المعنيين بالمناطق الجغرافية التي تقع فيها تلك البلدان وأعمال اللجـــنة المعنـــية بحقـــوق الإنســـان. وسيقوم المقرر الخاص أيضاً، بحسب الاقتضاء والإمكان، بزيارات ميدانية ومراقبة لـــلمحاكمات، مـــنفرداً أو بالاشتراك مع غيره من المقررين الخاصين أو مع آليات اللجنة وإجراءاتها. وهذه الأنواع من الأنشطة، التي قد تستدعي إصدار بيانات صحفية، تعتبر مهمة بقدر ما تتيح للمقرر الخاص التحقق بدقة وبأسلوب مباشر مـــن الادعاءات المتعلقة بأوضاع تمس الأفراد أو مؤسسة القضاء أو مهنة القانون. ولتيسير تقييم التقدم والانتكاس اللذين أظهـــرهما تحليل الحالات والزيارات القطرية، سيعرض المقرر الخاص بالتفصيل المعلومات المتصلة بذلك في مرفقات التقرير الرئيسي فيما يحلل المسائل الفنية والاتجاهات العامة أو المحددة في إطار الفروع المتصلة بها من التقرير الرئيسي.

١٠- توجيه الرسائل والنداءات العاجلة إلى الحكومات. ترسل هذه بناء على الادعاءات والأوضاع التي تعرض عـــلى المقرر الخاص والتي قد تشكل خطراً على استقلال القضاة و/أو المحامين أو المدعين العامين. وسيتخذ هذه الخطـــوات إما بمفرده أو بالاشتراك مع غيره من المقررين الخاصين في اللجنة أو مع آليات اللجنة وإجراءاتها، وقد

يستلزم الأمر إصدار بيانات صحفية. ويدرك المقرر الخاص أن النداءات العاجلة والرسائل والبيانات الصحفية هي أدوات ينبغي استخدامها في الظروف المناسبة لا سيما وأنه يدرك أنه يمكن استخدامها كتدبير وقائي أو رادع وخصوصاً في أوضاع مثل: حالات ما بعد النزاع، أو إذا كان يحتمل أن تشكل القوانين المقترحة الجديدة خطراً على استقلال القضاة، أو عندما يدعى أن القضاة أو المحامين يتعرضون للمضايقات أو التهديد أو لأخطار أخرى أثناء أدائهم لوظائفهم، أو فيما يتعلق بالفساد داخل القضاء. وفي سبيل ذلك، يعتزم المقرر الخاص اتخاذ إجراءات بناء على الادعاءات التي يتم التحقق منها اعتماداً على مصادر موثوق بها. ويود أن يوضح أن "الرد المقنع" على رسالة أو نداء عاجل هو الرد الذي يوفر، بحسب اعتقاده، ضمانات مقنعة لاحترام استقلال القضاة والمحامين ولا يكتفي بمجرد شرح الإطار الدستوري أو القانوني للدولة المعنية. وفي هذا الصدد، يشعر المقرر الخاص بالقلق بشأن بعض الردود التي وردت من الحكومات بصورة عامة في الفترة ما بين عامي ١٩٩٤ و٢٠٠٣ (الفرع الثالث من هذا التقرير) ويحرص على إقامة حوار مرن وإيجابي مع الحكومات فيما يتعلق بالادعاءات المرسلة إليه. وهذا التعاون يشكل أولوية ويتسم بأهمية بالغة للطرفين.

١١- المشاورات. تجرى مع الحكومات (تشمل الزيارات الميدانية المحتملة)، ومع آليات الأمم المتحدة وإجراءاتها المتصلة بهذا المجال (سائر أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة الجغرافية والموضوعية المتصلة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والعمليات الميدانية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان وغير ذلك من الإدارات والوكالات والمنظمات في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الأفرقة القطرية)؛ ومع سائر المنظمات الحكومية الدولية؛ والمنظمات غير الحكومية؛ والمؤسسات والمنظمات الوطنية المعنية، بما في ذلك اتحادات القضاة والمحامين. وهذه المشاورات حاسمة الأهمية ليس فقط في تعزيز التعاون المثمر مع الحكومات والرابطات المهنية في الدول المعنية بل أيضاً لدعم نهج متسق ومتكامل في معالجة الموضوع من جانب جميع العناصر الفاعلة التابعة للأمم المتحدة وغيرها.

١٢- المشاركة في الاجتماعات والمناسبات الدولية والإقليمية والوطنية. ذلك يتوقف على الموارد المتاحة والبرنامج الزمني الشخصي للمقرر الخاص. وتفيد هذه المشاركة في السماح للمقرر الخاص بعرض عمله وتوصياته وتبادل الآراء والخبرات، ومن ثم تحسين نهجه في عرض آرائه على اللجنة.

١٣- تعزيز المساعدة التقنية. سيؤيد المقرر الخاص تقديم المساعدة لتعزيز القضاء ومنع أي إخلال بمبدأ استقلال القضاء، أو تطور الفساد فيه، وضمان اتباع نهج متكامل لدعم الحكومات الراغبة في إدراج معايير حقوق الإنسان الدولية في القوانين والسياسات والممارسات الوطنية ببناء قدرات وطنية مستدامة لتطبيق هذه المعايير داخل القضاء. ولتحقيق ذلك، سيسعى المقرر الخاص إلى العمل مع جميع إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها المسؤولة ويلتزم أيضاً بتنسيق عمله مع سائر المقررين الخاصين والآليات في مجال حقوق الإنسان، وتعزيز التعاون مع الأفرقة القطرية والمكاتب الميدانية التابعة للأمم المتحدة.

١٤- تعزيز أنشطة وضع المعايير والترويج. يولي المقرر الخاص، شأنه شأن سلفه، أهمية كبيرة لهذه الأنشطة وسيتابعها بنشاط في أثناء ولايته.

ثانياً - الأنشطة التي نفذها المقرر الخاص في عام ٢٠٠٣

١٥- تلخص الفقرات التالية الأعمال التي قام بها المقرر الخاص السابق في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى نهاية ولايته في تموز/يوليه ٢٠٠٣ والأعمال التي نفذها المقرر الخاص الحالي حتى نهاية عام ٢٠٠٣.

١٦- المشاورات. قام المقرر الخاص السابق بزيارة جنيف في الفترة من ٣ إلى ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، حيث قدم تقريره إلى اللجنة واجتمع مع ممثلي المجموعات الإقليمية، وأجرى مشاورات مع ممثلي حكومات غواتيمالا وهنغاريا وإيران وماليزيا والمكسيك وسري لانكا، وعقد جلسة إحاطة للمنظمات غير الحكومية المعنية، واجتمع على انفراد مع عدد آخر منها. وقام المقرر الخاص الحالي بزيارة جنيف في الفترة من ٢ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ للإعلام بشأن المسائل الفنية والإدارية، وانتهز المناسبة للاجتماع مع ممثلي حكومتي هنغاريا والاتحاد الروسي، وعقد مشاورات مع الاتحاد البرلماني الدولي الذي قام، لا سيما عن طريق لجنته المعنية بحقوق الإنسان للبرلمانيين، بتطوير الفقه ذي الصلة، واجتمع مع عدة منظمات غير حكومية، بما فيها لجنة الحقوقيين الدولية، ومنظمة العفو الدولية، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان. وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، عقد مشاورات أيضاً في نيويورك مع ممثلي لجنة المحامين لنصرة حقوق الإنسان ومنظمة رصد حقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية معنية بحماية الفئات الضعيفة.

١٧- البعثات/الزيارات. لم تنظَّم أي زيارة في عام ٢٠٠٣. ونظراً لأن الزيارات القطرية تمثِّل عنصراً أساسياً في ولاية المقرر الخاص، فإنه يقوم حالياً بدراسة طلبات البعثات المعلَّقة التي قدمها سلفه والدعوات المفتوحة التي وردت حتى الآن والتي يشكر عليها الحكومات التي وجهتها. ويعتزم القيام بزيارتين ميدانيتين على الأقل في عام ٢٠٠٤ ويتطلع إلى إقامة تعاون مثمر مع حكومات الدول المعنية.

١٨- (أ) الرسائل والنداءات العاجلة الموجهة إلى الهيئات الحكومية. يمكن الاطلاع على ملخصات الرسائل والنداءات الموجهة إلى الحكومات والردود الواردة منها في الوثيقة E/CN.4/2004/60/Add.1.

(ب) ويمكن الاطلاع على ملخصات البيانات الصحفية في الوثيقة E/CN.4/2004/60/Add.1.

١٩- التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. أشار المقرر الخاص، تحت بند "المشاورات" أعلاه، إلى الاتصالات التي أُجريت مع عدة منظمات. وهو حريص على مواصلة وتعزيز التعاون الوثيق مع مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية وسائر وكالات الأمم المتحدة وإداراتها وآلياتها المختصة.

٢٠- التعاون مع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان. قام تعاون وثيق خلال عام ٢٠٠٣ وسيستمر في المستقبل، وبصورة خاصة مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛ والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب؛ والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير؛ والممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، ومع الرئيس - المقرر للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. وحضر المقرر الخاص السابق أيضاً الاجتماع السنوي العاشر للمقررين/الممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان ولبرنامج الخدمات الاستشارية، المعقود في جنيف في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

٢١- تعزيز المساعدة التقنية. ناقش المقرر الخاص، في أثناء زيارته لجنيف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، مسائل المساعدة التقنية مع الموظفين المختصين في المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

٢٢- أنشطة الدعاية. أدلى المقرر الخاص السابق ببيانات أمام المؤتمر الذي ينظمه الاتحاد الصحفي للكومنولث كل سنتين، المعقود في كولومبو بسري لانكا (٢٥-٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣)، وفي الجامعة الأيبيرية الأمريكية في مكسيكو سيتي بالمكسيك (١٧-١٩ آذار/مارس) وأمام المؤتمر القانوني الثالث عشر لدول الكومنولث في ملبورن بأستراليا (١٣-١٧ نيسان/أبريل).

ثالثاً - المواضيع والمسائل الفنية التي حددها المقرر الخاص

٢٣- للتوصل إلى تقييم أدق لحجم الولاية والتحديات الموضوعية والأولويات في المستقبل، أجرى المقرر الخاص استعراضاً للأعمال التي أنجزتها لجنة حقوق الإنسان وسابقاً اللجنة الفرعية فيما يتصل بولايته، وبذلك حدَّد المواضيع والمسائل الفنية التي استرعت الاهتمام. ويرى أن عليه أن يستند إلى هذه القاعدة في تنظيم عمله، وعلى الأقل لكي تستفيد اللجنة من السوابق الراسخة فعلاً. كذلك يعرض المقرر الخاص داخل الإطار تقرير الحقائق الذي يوحي به الاستعراض الإحصائي للعمل الرائع الذي أُنجز منذ إنشاء الولاية في عام ١٩٩٤.

٢٤- وعند إعداد إطار العمل هذا، وضع المقرر الخاص في اعتباره اختصاصاته المحدَّدة. وراعى أيضاً إعلان وبرنامج عمل فيينا (١٩٩٣) الذين يؤكدان، في الفقرة ٢٧ من الفرع الأول أن على كل دولة أن توفر نظاما فعالاً لسبل الانتصاف من أجل معالجة انتهاكات حقوق الإنسان ولهذا يجب أن توفِّر قضاء مستقلاً وهيئة محاماة مستقلة، على نحو يتفق تماماً مع القواعد الواجبة التطبيق المنصوص عليها في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وكما ذكر السيد سنغفي في تقريره (E/CN.4/Sub.2/1985/18) إلى اللجنة الفرعية فإن "النظام الدولي المعاصر يقوم على عدم قابلية الحرية والعدل والسلم للتجزئة بحكم طبيعتها وبصورة مطلقة. فمن الواضح في العالم الذي نعيش فيه، أنه لا سبيل لتحقيق السلم دون عدل، ولا سبيل لتحقيق العدل دون حرية، ولا سبيل للحصول على الحرية دون حقوق الإنسان" (الفقرة ٧٤) و"قوة المؤسسات القانونية هي شكل من أشكال الضمان لسيادة القانون ولمراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وللحيلولة دون إنكار العدالة والتعاون في إقامة العدل" (الفقرة ٤٤).

٢٥- وبناء على ذلك، فإن عدد المواضيع التي عالجتها الأمم المتحدة ويشير إليها المقرر الخاص فيما يلي لا يدعو إلى الدهشة. وهي مواضيع معقدة ومترابطة إلى حد بعيد ولكل منها أهميته إذا كان الهدف هو أداء القضاء بجميع عناصره لمهمته الأساسية ألا وهي منع أي انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو وقفها وتوقيع الجزاءات القانونية على المسؤولين عن هذه الانتهاكات وضمان التعويض للضحايا.

٢٦- وسيعالج المقرر الخاص المواضيع التي حددها محاولاً تسليط الضوء على الجوانب ذات الأولوية في كل تقرير. وهو يقترح أيضاً استخدام قائمة المواضيع هذه كإطار مرجعي في الاتصالات بينه وبين مختلف الأطراف ومصادر المعلومات.

استعراض أعمال اللجنة بين عامي ١٩٩٤ و٢٠٠٣

تُبرز التقارير التي درستها اللجنة خلال فترة تناهز عشر سنوات ما يلي.

قـــدَّم المقرر الخاص معلومات مفصَّلة عن الحالات التي استرعت انتباهه في ١٠٢ من الدول والأقاليم. وبدون عـــرض تفاصـــيل، قام بدور فعال في ٢٣ دولة أخرى (النداءات العاجلة أو الرسائل أو التشاور مع الحكومة). وبعبارة أخرى، قام المقرر الخاص بمتابعة دقيقة للحالة فيما يتعلق بأكثر من ٦٠ في المائة من الدول والأقاليم في العالم.

وتشير التقارير إلى (أ) ٢٥٣ نداءً عاجلاً موجهاً إلى ٦٨ دولة بشكل مستقل أو بالاشتراك مع مقررين خاصين آخرين، و٢٧٠ رسالة موجهة إلى حكومات ٩٠ دولة؛ (ب) الردود الواردة، سواء بشكل مطلق أو بخصوص كل حالة على حدة، من أقل من ثلث البلدان المعنية والتي لم تكن دائماً مقنعة للمقرر الخاص؛ (ج) المحادثات التي أُجريت مع ممثلي نحو ٣٠ دولة؛ (د) الزيارات التي تمت في ١٣ بلداً (ما بين مرة وثلاث مرات) والطلبات الموجهة، بإلحاح وبصورة متكررة أحياناً، لزيارة ١٧ بلداً آخر.

واســـتطاع المقـــرر الخاص، خلال ما يقرب من عشر أعوام، القيام بما يلي: (أ) الإشارة إلى أحكام قضائية أو نصـــوص تدل على دعم هيكلي لاستقلال القضاة والمحامين، في اثنتي عشرة دولة؛ (ب) الإعراب عن الرضا أو الارتياح للأحكـــام القضائية أو للأحكام الأخرى التي تسمح لـــه بوقف عمله فيما يتعلق بحالات معينة، في عدد يقرب من ٢٠ دولة؛ (ج) تسجيل قصور عام في استقلال السلطة القضائية و/أو عقبات أمام حرية ممارسة المحاماة، أو الإعراب عن القلق في هذا الصدد، فيما يتعلق بـ ٤٤ دولة؛ وأخيراً (د) الدعوة، فيما يتعلق بعدد كبير من الدول، ولا سيما الدول التي تمر بمرحلة تحول ديمقراطي، إلى تقديم مساعدة تقنية عاجلة لتمكينها من تعزيز مؤسساتها من أجل إقامة العدل بصورة فعالة مع الالتزام بمعايير الاستقلال والنزاهة.

واتسعت قائمة الدول التي أبدى المقرر الخاص قلقه بشأنها وتنوعت على مر الزمن، وإذا كان بعضها لم يُذكر إلا مـــرة واحـــدة، فـــإن دولاً أخرى ذُكرت بتشديد وتكرار. وتشمل القائمة دولاً متقدمة ودولاً نامية على حد سواء، وديمقراطيات متقدمة ودولاً تمر بمرحلة تحول ديمقراطي في أعقاب نزاع مسلح أو بسبب تغييرات سياسية و/أو اقتصادية كبيرة. وجميع مناطق العالم ممثلة في هذه القائمة ولئن كان المقرر الخاص قد أبدى قلقاً خاصاً بشأن الدول التي تمر بمرحلة انتقالية (وبصورة خاصة في أوروبا الشرقية والوسطى وفي آسيا)، فما من منطقة في العالم تخلو من دواعي القلق. وبعبارة أخرى، فإن استقلال السلطة القضائية والمحامين مهدد في جميع أنحاء العالم، وإن كان ذلك بدرجات متفاوتة ولأسباب أو بطرائق مختلفة للغاية أحياناً.

ولئن كان إعراب المقرر الخاص بصورة متكررة عن قلقه بشأن بعض الدول يظهر تعرض استقلال السلطة القضائية والمحامين للخطر في هذه الدول، فإن ذلك لا يدل قطعاً على أن حالتها أسوأ من حالة الدول التي قلما يرد ذكرها أو لا تُذكر قط. والواقع أن الإشارة المتكررة إلى بعض الدول قد ترجع إلى سهولة الحصول على معلومات عنها بها مقارنةً بدول أخرى، أو إلى أن المـــنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان، الوطنية منها أو المعنية بهذه البلدان، وتتميز بالنشاط والتنظيم والحماس فيما يتعلق بمسألة استقلال القضاة والمحامين. وعلى أي حال، يمكن القول بأن الوعي بأعمال اللجنة قد تزايد تدريجياً في جميع أنحاء العالم مما شجَّع على تقديم بيانات عن عدد متزايد من الدول.

ألف- الإطار القانوني والمؤسسي المساعد أو المعوق لاستقلال القضاة والمحامين

٢٧- عالجت منظمة الأمم المتحدة هذا الموضوع معالجة هيكلية. فالمسألة لا تقتصر على حماية الأفراد الذين يمارسون نشاطاً قضائياً أو يرتبطون به، بل تندرج في إطار مؤسسي هو فصل السلطات، والنظام الديمقراطي، وسيادة القانون. ولذا فمنذ عام ١٩٨٥، أشار السيد سنغفي إلى أن "مفهومي نزاهة واستقلال السلطة القضائية [اللذين يضفيان الشرعية على وظيفة القضاء] يتطلبان وجود نظام خاص وظروف مؤسسية ... وأن عدم وجودهما يؤدي إلى إنكار للعدالة ويضر بمصداقية العملية القضائية. ولا بد من التأكيد على أن نزاهة واستقلال السلطة القضائية هما حق من حقوق المتقاضين وليس امتيازاً للسلطة القضائية"[٢].

١- سيادة القانون وفصل السلطات وأسس استقلال السلطة القضائية

٢٨- إن سيادة القانون وفصل السلطات، وهما أساس النظام الديمقراطي، يشكلان أيضاً أهم عناصر إقامة العدل في ظل ضمانات الاستقلال والنزاهة والشفافية. وهذه الضمانات تقرها النظم القانونية لمختلف بلدان العالم بدرجات متباينة عن طريق النصوص الدستورية والقانونية وأحكام القضاء. كما أن نطاق هذه الضمانات عالمي نظراً لما أكده المقرر الخاص في تقريره لعام ١٩٩٥ (E/CN.4/1995/39) من أن "شرط الاستقلال والنزاهة[٣] يستمد من القانون الطبيعي والقانون الوضعي على حد سواء" وأنه "على الصعيد الدولي، يستند هذا الشرط إلى الالتزامات التعاهدية والعرف والمبادئ العامة للقانون" (الفقرة ٣٢)؛ و"ضمان استقلال ونزاهة القضاء عموماً هو ممارسة تقبلها الدول كقاعدة قانونية، وتشكل، بالتالي، عرفاً دولياً بالمعنى المقصود في المادة ٣٨(١)(ب) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية" (الفقرة ٣٥). ولذا يعتبر المقرر الخاص أن الدفاع عنهما في جميع الحالات هو جانب من الجوانب الأساسية لولايته. غير أن هذا الدفاع هو مسؤولية المؤسسات الوطنية في المقام الأول ولا يمكن أن تكون الإجراءات الدولية، بما فيها إجراءات المقرر الخاص، إلا مكمِّلة لها.

٢٩- وأكد المقرر الخاص السابق أن سيادة القانون تستلزم مراجعة قضائية (أو ما يعادلها) لدستورية وشرعية قرارات الهيئة التنفيذية والإجراءات الإدارية والقوانين. وشدَّد على أنه لا يجوز اعتبار هذه المراجعة جزءاً من منافسة مؤسسية بين السلطات القضائية والتنفيذية والتشريعية، بل ينبغي فهمها على أنها آلية تحكم لمنع أي انحرافات للسلطة وضمان سيادة القانون في جميع الحالات. ويؤيد المقرر الخاص سلفه في أن محاولة تقييد سلطة المراجعة القضائية هذه أو حتى وقفها يعني المساس باستقلال القضاء، ويعتزم إيلاء اهتمام لمسألة الانحرافات هذه.

٢- دور إقامة العدل في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان

٣٠- إن القاضي هو حامي الحقوق والحريات الأساسية في كل مجتمع ديمقراطي. ودور القضاة والمحاكم في الواقع هو الحماية القضائية لحقوق الإنسان، وإعمال الحق في الطعن، ومكافحة الإفلات من العقاب وحماية الحق في الجبر، ويتجلى ذلك بصورة خاصة فيما يلي:

(أ) الإجراءات القضائية المختلفة لحماية حقوق الأشخاص، منفردين أو مجتمعين؛

(ب) الإجراء القضائي الجنائي الذي يكفل إقامة العدل على نحو سليم يتفق مع القواعد الدولية الخاصة بالمحاكمة العادلة والمنصفة وحقوق الخاضعين للمحاكمة والضحايا وأصحاب الحقوق؛

(ج) الملاحقات وإصدار الأحكام وتوقيع الجزاءات على المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان؛

(د) مراجعة اتفاق القواعد الوطنية وأعمال السلطة التنفيذية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبصورة عامة عن طريق إجراءات مراجعة أو مراقبة دستورية وشرعية هذه القواعد والأعمال (بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛ وبالفعل أو بالاستثناء)؛

(هـ) إرساء سوابق قضائية تشمل القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بإقامة العدل وحقوق الإنسان وتوضح نطاق ومضمون الحقوق والحريات الأساسية وواجبات السلطات.

٣١- وفيما يتعلق بدور القضاء في حماية وحماية تعزيز حقوق الإنسان، يشعر المقرر الخاص بالارتياح لمنح المحامية والقاضية الإيرانية الدكتورة شيرين عبادي جائزة نوبل للسلام لعام ٢٠٠٣، وقد عُرفت المحامية بالتزامها الثابت بقضية احترام حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين. ويشكل عملها الرائع وما حظي به من تقدير حافزاً لجميع القضاة والمحامين في شتى أنحاء العالم للدفاع عن حقوق الإنسان واستقلال القضاء.

٣- استقلال السلطة القضائية ومسؤوليتها من الناحية المالية

٣٢- من البديهي أن أداء السلطة القضائية لمهامها بكفاءة واستقلال يتطلب توافر الميزانية اللازمة لهذا الأداء بالإضافة إلى الاستقلال المالي في مواجهة السلطتين التنفيذية والتشريعية. وما لم يتحقق ذلك فقد يتفشى الفساد وغيره من الممارسات المماثلة كالمحسوبية. ويجب أن يقترن هذا الاستقلال المالي بمراجعة حسابات خارجية فعالة. ويعتزم المقرر الخاص الاهتمام بهذه المسائل (انظر الفرع الثالث، ألف - ٨ المتعلق بالفساد).

٤- المعوقات الهيكلية والمؤسسية لسلامة أداء السلطة القضائية واستقلالها

٣٣- يتبين مما تقدَّم أن أحد أهم جوانب عمل المقرر الخاص هو تحديد وإحصاء الصعوبات الهيكلية والمؤسسية التي يمكن أن تعوِّق سلامة أداء السلطة القضائية واستقلالها، بغية معالجة أوجه القصور. والواقع أن عدداً من الدول الفقيرة والنامية والدول التي عانت من فترة نزاع مسلح أو مرت بمرحلة تحول ديمقراطي ومؤسسي، ترغب في إقامة سلطة قضائية فعالة وضمان استقلال القضاة والمحامين. غير أن هناك عدة أسباب - منها ندرة الموارد المالية بصورة عامة، وعدم كفاية القوانين المتعلقة بالسلطة القضائية، وعدم وجود قوانين متطورة للعقوبات وللإجراءات الجنائية، ونقص الموظفين المدربين تدريباً كافياً على إقامة العدل أو على القيام بذلك وفقاً للمبادئ الدولية لحقوق الإنسان، بل عدم كفاية الأدوات - يمكن أن تقف حائلاً أمام الإرادة السياسية لهذه الدول ولذا ينبغي اللجوء إلى التعاون الدولي، بالاتفاق معها وبأسرع وقت ممكن، لمساعدتها على تحقيق هذه الإرادة.

٥- القيود المفروضة على نشاط السلطة القضائية والمحامين

٣٤- قـــد ترجع هذه القيود إلى تطبيق قوانين استثنائية، بعد إعلان حالة الطوارئ، أو إلى تنفيذ قوانين عادية تستند غالباً إلى الأمن القومي. ونظراً لأهمية هذه المسألة وعواقبها المتعددة، سترد معالجتها كحالة خاصة في إطار الفرع الثالث أدناه.

٦- البطء والتأخير في تنفيذ المهام القضائية

٣٥- تخص هذه المسألة عدداً كبيراً من الدول ويمكن أن ترجع إلى مشاكل هيكلية ومشاكل وظيفية على حد ســـواء أو إلى تدخُّل سياسي في أداء السلطة القضائية. وإذا كان هذا التأخير في إقامة العدل يمكن أن يسفر عن إنكـــار العدالـــة بل الإفلات من العقاب، فإن المسألة تستدعي الاهتمام نظراً لما يفرضه ذلك من قيود على عمل القضـــاة والمحامين. ويلاحظ المقرر الخاص أن بعض الدول التي تواجه هذه المشكلة بشكل خطير للغاية لأسباب هيكلية وأسباب متعلقة بالظروف قد أقامت قضاءً عرفياً؛ كما هو الحال بالنسبة لقضاء "gacaca" في رواندا.

٧- الإفلات من العقاب

٣٦- تثير هذه المسألة قلق اللجنة منذ فترة طويلة ويوضح قرارها ٢٠٠٣/٧٢ واقعيتها وخطورتها.

٣٧- وتشكِّل ظواهر الإفلات من العقاب انتهاكاً لحقوق الضحايا في معرفة الحقيقة وفي العدل وفي التعويض. وقـــد تحدث نتيجةً للتدخل السياسي في عمل السلطة القضائية وتقييد ممارسات الدفاع، أو لظروف أخرى (مثل عجز القضاء عجزاً هيكلياً عن أداء مهمته أو عن أداءها في مدة معقولة). وفضلاً عن ذلك، يشعر المقرر الخاص بالقلق إزاء القرارات التي تتخذها الهيئة التنفيذية أو القوانين التي يصدرها البرلمان وتؤدي إلى إفلات المسؤولين عن انـــتهاكات حقوق الإنسان من المحاكمة وحصولهم على العفو الشامل؛ وهذه النصوص تشكل عقبة رئيسية أمام إقامة العدل وتحقيق مصالحة قائمة على العدل.

٣٨- ويعكـــس الإفلات من العقاب حتماً خللاً في الأداء داخل الدولة يتجاوز القضاء إلى حد بعيد. وهذا ما تؤكده القـــرارات المـــتعددة التي اتخذتها بصورة خاصة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان الخاصة بالبرلمانيين، التابعة للاتحاد البرلماني الدولي. ومن ثم ينبغي أن تحصل اللجنة على نتائج الدراسة الخاصة بالممارسات النموذجـــية لمســـاعدة الدول في تعزيز وسائل مكافحة الإفلات من العقـــاب، وهي الدراسة التي طلبت من الأمين العام للأمم المتحدة.

٨- آداب مهنة القضاء وفساد السلطة القضائية

٣٩- شـــعرت اللجنة بالقلق إزاء تواتر ظاهرة فساد السلطة القضائية واتساع نطاقها في العالم. وهذه الظاهرة تتجاوز نطـــاق الفســـاد الاقتصادي في صورة اختلاس الأموال الذي يجيزه البرلمان للقضاء أو الرشوة (وهي ممارسة يشجِّع عليها ضـــعف مرتبات القضاة). وقد يتعلق الفساد أيضاً بالإدارة الداخلية للسلطة القضائية (نقص الشفافية ونظام الرواتب بلا عمـــل)، وقد تتخذ صورة المشاركة المغرضة في محاكمات وأحكام بسبب تسييس القضاء والانتماءات الحزبية للقضاة أو

المحسوبية القضائية بجميع أشكالها. والأخطر من ذلك أن رسالة القضاة والموظفين القضائيين هو القيام بدور السلطة الأخلاقية والمرجع الموثوق به والمحايد للمجتمع بأسره في حالة الإضرار بحقوقه.

٤٠- ومن ناحية أخرى، فإن شيوع النظرة إلى السلطة القضائية في بعض البلدان على أنها سلطة فاسدة أمر بالغ الخطورة: فعدم الثقة في القضاء يضر بالديمقراطية والتنمية ويشجع على استمرار الفساد. وفي هذا الإطار، تكتسب قواعد السلوك القضائي أهمية بالغة. وكما أشارت الأحكام القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[٤]، فعلى القضاة ألا يكتفوا بتجميع معايير حياد موضوعية بل عليهم أيضاً أن يظهروا هذا الحياد؛ فالتحدي الرئيسي هو الثقة التي ينبغي أن توحي بها المحاكم للمتقاضين في مجتمع ديمقراطي. وفي هذا الإطار، تتضح أهمية نشر وتطبيق مبادئ بانجلور للسلوك القضائي، وهي المبادئ التي حرص واضعوها على الاستناد إلى عرفين قانونيين رئيسيين (القانون العرفي والقانون المدني) والتي أحاطت اللجنة علماً بها في دورتها التاسعة والخمسين.

٩- إصلاح السلطة القضائية

٤١- في المراحل الانتقالية التي تلي نزاعاً مسلحاً داخلياً أو انهيار نظام ديكتاتوري أو استبدادي أو شديد الفساد، من المنطقي أن تجري مساءلة القضاة المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان والفساد والراغبين في البقاء في مناصبهم. وحتى في هذه الحالات، يجب التقيد تماماً بالقواعد الدولية الخاصة بالمحاكمة العادلة والمبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء. وما لم يتحقق ذلك فإن عمليات الإصلاح هذه قد تؤدي إلى إضعاف السلطة القضائية بدلاً من تعزيزها كما تؤدي إلى المساس باستقلالها. وسيولي المقرر الخاص اهتماماً لهذه المخاطر.

١٠- تدريب القضاة والمحامين والمستشارين

٤٢- شدَّدت اللجنة على ضرورة حصول القضاة والمحامين والمستشارين في جميع أنحاء العالم، إلى جانب تعليمهم القانوني، على تدريب في مجال القواعد الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان (انظر القرار ٢٠٠٣/٧٠)، بما في ذلك مجموعة المبادئ المتعلقة بالقضاء التي اعتمدتها الأمم المتحدة. ويجب تشجيع هذا التدريب بقوة لترسيخ قيم الاستقلال والنزاهة ومنع الفساد داخل السلطة القضائية.

باء - أنواع الخلل الوظيفي الأخرى التي قد تنطوي على مساس باستقلال ونزاهة القضاة والمحامين وبالحق في محاكمة عادلة

٤٣- على سبيل الإيضاح، يشير المقرر الخاص في ضوء الأعمال السابقة للجنة، إلى أنواع أخرى من الخلل الوظيفي التي كثيراً ما تكون متراكمة وتحدث نتائج بالغة الخطورة، وبصورة خاصة في ظل المخاطر المشار إليها سابقاً.

١- الممارسات التمييزية في القضاء والدوائر القانونية والنيابات العامة

٤٤- سيعنى المقرر الخاص، واضعاً في اعتباره قراري اللجنة ٢٠٠٣/٤٤ و٢٠٠٣/٥٠، بالممارسات التمييزية تجاه المرأة والأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو إثنية أو دينية أو لغوية أو إلى السكان الأصليين والشعوب

الأصلية، وهي الممارسات التي تؤدي إلى تقييد فرص وصولهم إلى المهن القانونية أو معاناتهم من عدم المساواة فيما يتعلق بشروط العمل والترقية والفصل وغير ذلك.

٢- التدابير التي تهدد بإضعاف ضمانات حرية ممارسة القضاة أو المحامين لوظائفهم أو المساس بتطبيق هذه الضمانات

٤٥- قد يرجع المساس باستقلال ونزاهة القضاة ليس فقط إلى عزل القضاة، بل أيضاً إلى النظام المتبع في تعيينهم أو ترقيتهم أو نقلهم. ويشير المقرر الخاص في هذا الصدد إلى التعليق العام رقم ١٣ الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وترى فيه أن مفهوم "محكمة مختصة مستقلة وحيادية منشأة بحكم القانون" الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد يثير عدة مسائل تتعلق "بطريقة تعيين القضاة، والمؤهلات المطلوبة لتعيينهم، ومدة ولايتهم، والشروط التي تنظم ترقيتهم ونقلهم وإنهاء خدمتهم، والاستقلال الفعلي للسلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية". وفي كثير من البلدان، يُعيَّن القضاة بصفة مؤقتة، وعدم الاستقرار الوظيفي هذا يعرِّض استقلالهم للخطر بصورة خاصة.

٤٦- وتشكل حرية المحامين والمحلفين في تكوين الجمعيات وفي التعبير شرطاً لا غنى عنه أيضاً لممارسة المهنة ويجب أن يقرها القانون ويكفلها. ولهذا يعتزم المقرر الخاص توجيه النظر إلى أي محاولة لقمع أو تقييد استقلال المحامين.

٤٧- وينوي المقرر الخاص مواصلة ممارسة سلفه واتخاذ إجراءات، بالتشاور مع المنظمات المهنية المختصة، كلما أُبلغ عن وجود مبادرة متعلقة بلائحة القضاة أو المحامين ويُحتمل أن تؤدي إلى تقييد استقلالهم.

٣- الضغوط والتهديدات التي يتعرض لها القضاة والمحامون

٤٨- يبدو أن القضاة والمحامين هم أشد فئات المهن القانونية تعرضاً للمخاطر. ويؤيد المقرر الخاص الآراء التي أعرب عنها السيد سنغفي في عام ١٩٨٥ (E/CN.4/Sub.2/1985/18 وAdd.1-Add.6، الفقرة ٨١): "... وتختلف واجبات المحلَّف والمستشار اختلافاً تاماً عن واجبات المحامي لكن استقلالهم يقتضي القدرة على أداء هذه الواجبات بلا خوف ووفقاً لما يمليه الضمير، وبمنأى عن تدخل السلطة التنفيذية أو التشريعية أو حتى السلطة القضائية، وعن أي تدخل آخر [...] وينبغي أن يتمتع المحلفون والمستشارون، شأنهم شأن القضاة، بالنزاهة والاستقلال. بيد أنه لا يتوقع أن يكون المحامي بنفس نزاهة القاضي أو المحلّف أو المستشار، ولكن ينبغي أن يكون بمنأى عن الضغوط الخارجية والتدخل. إن واجبه هو تمثيل موكليه وتولي قضاياهم والدفاع عن حقوقهم ومصالحهم المشروعة، وعند مباشرته لهذا الواجب، ينبغي أن يكون مستقلاً لكي يثق الخصوم فيمن يمثلونهم أمام القضاء، ولكي يستطيع المحامون، كهيئة، مقاومة الضغوط والتدخُّل".

٤٩- غير أن عمل اللجنة لقرابة عشر سنوات يوضح كثرة تعرُّض القضاة والمحامين للمخاطر التي تتراوح ما بين المضايقة أو التخويف أو التهديد باستخدام العنف، بما في ذلك العنف البدني والقتل، أو التوقيف والاحتجاز بصورة تعسفية، أو إعاقة حرية التنقل، أو الجزاءات الاقتصادية أو غير الاقتصادية بسبب تدابير اتخذوها وفقاً للواجبات والقواعد المهنية المعترف بها ولآداب المهنة. وفيما يتعلق بالمحامين، تحدث هذه الحالات في كثير من الأحيان لعدم تمييز الحكومات بين المحامين وقضية موكليهم، وبخاصة في القضايا السياسية الحساسة. ولا يمكن أن يتمتع القضاة والمحامون بالاستقلال في ظل تعرضهم لهذه الحالات وما لم تتخذ الدولة التدابير لمنعها ومعالجتها.

ولهـــذا، ســـيولي المقرر الخاص اهتماماً خاصاً لهذه الحقائق التي تمثل غالبية الحالات الوطنية المعروضة عليه، كما سيتضح بقراءة المرفق بهذا التقرير.

٤- الإخلال بمبدأ تكافؤ فرص الوصول إلى القضاء

٥٠- لـــئن كان مبدأ المساواة من المبادئ القانونية الراسخة، فإن ممارسة غالبية البلدان تظهر أن هناك فئات معينة من الأشـــخاص محرومة، لأسباب مختلفة، من الوصول إلى القضاء أو على أي الأحوال من الوصول إليه على قدم المساواة مع بقية السكان. وفي هذا الصدد، أشارت اللجنة بصورة خاصة في قراراتها إلى الحالة الخاصة التي يمكن أن تتعرض لها النساء (القرار ٢٠٠٣/٤٤)، والمعوقون (القرار ٢٠٠٣/٤٩) والأقليات الإثنية والدينية واللغوية (القرار ٢٠٠٣/٥٠) والأشخاص الذين يعانون من الفقر المدقع أو المصابون بفيروس نقص المناعة البشري أو بالإيدز والسكان الأصليون والشعوب الأصلية. وسيولي المقرر الخاص اهتماماً مستمراً وأولوية لهذا النوع من الحالات نظراً لأن التحدي الرئيسي في مجال حقوق الإنسان لا يقتصر على تكريس هذه الحقوق في القوانين بل يشمل في المقام الأول تمتع الجميع بها.

٥- إقامة العدل بصورة غير مرضية فيما يتعلق بالشباب والأطفال

٥١- يعتزم المقرر الخاص، واضعاً في اعتباره قرار اللجنة ٢٠٠٣/٨٦، توطيد تعاونه مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة. وسيوجه اهتماماً خاصاً إلى احترام المبدأ الذي يقضي بخضوع الأحداث لقضاء متخصص، واســـتفادتهم ببعض القواعد الرامية إلى منحهم حماية خاصة نظراً لسنهم ومركزهم القانوني بغية تيسير تطورهم وإعـــادة تكيفهم اجتماعياً. وسيراعي في هذا الصدد مقررات لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان بصورة خاصة؛ وقد أقرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بحق الأحداث في التمتع بنفس الضمانات ووسائل الحماية التي يتمتع بها البالغون بموجب المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبحق كل طفل في التمتع، دون أي تمييز، بتدابير الحماية التي يتطلبها وضعه كقاصر، سواء من أسرته أو من المجتمع أو من الدولة.

٦- عدم تناسب العقوبات وتعارضها مع المبادئ الدولية لحقوق الإنسان

٥٢- مـــن الحـــالات التي أثارت قلق اللجنة في السنوات الأخيرة حالات توقيع عقوبة الإعدام على أشخاص معوقين وتوقيع عقوبات لا تتناسب مع خطورة الأفعال التي أدت إلى الإدانة. وطلبت إلى الدول التي تقع فيها هذه الحالات إعادة النظر في تشريعاتها وممارساتها.

٧- الخلافات بين السلطة القضائية ورابطات المحامين

٥٣- في الحالات التي يمكن أن تؤثر فيها هذه الخلافات، وبخاصة إذا ما كانت مستمرة، تأثيراً سلبياً على حُسن أداء القضـــاء واستقلاله، ولا سيما استقلال المحامين، أوصى المقرر الخاص السابق بإنشاء آليات داخلية لحل هذه الخلافات وسعى بنفسه إلى تحقيق هذه الغاية.

جيم - الحـــالات الخاصة التي يمكن أن تسبب مساساً باستقلال القضاة والمحامين وبإقامة العدل بشكل سليم

١- القضاء و"المصلحة العليا" وحماية أمن الدولة

٥٤- وضع عدد كبير من الدول قوانين تسمح بتقديم الأشخاص المشتبه في اعتدائهم على أمن الدولة إلى محاكم بـــنفس الاســـم، وهي محاكم كثيراً ما يخالف تشكيلها وإجراءاتها الشروط المحددة في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأحكام هذه المحاكم نهائية عموماً، وجلساتها سرية، وعقوباتها بالغة القسوة. وفي بعض البلدان، يجوز لها العمل في جميع الأوقات، وإن كانت تطبق إجراءات شبيهة بإجراءات المحاكم العرفية.

٥٥- وبالإضـــافة إلى ذلـــك، تســـمح القوانين في عدد كبير من الدول للسلطة التنفيذية بأن تأمر باحتجاز الأشخاص المشتبه في اعتدائهم أو شروعهم في الاعتداء على أمن الدولة، وبأن تبقيهم محتجزين بدون توجيه تهمة إلـــيهم ولا محاكمـــتهم، وأحياناً في مكان سري، مع حرمانهم من جميع وسائل الانتصاف القضائي ومن وسائل الاتصال بمحام، لفترات متجددة بلا أجل محدد في كثير من الأحيان. وفي الحالات التي تتخطى فيها هذه القوانين الهيئة القضائية كلياً أو جزئياً، سيستمر المقرر الخاص، بطبيعة الحال، في العمل بالتشاور الوثيق مع الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

٢- إقامة العدل في حالات الطوارئ

٥٦- توجد في جميع دول العالم تقريباً أحكام دستورية أو قانونية تسمح بإعلان حالة الطوارئ لمواجهة سلسلة من الظروف الاستثنائية التي قد تتراوح ما بين الحرب والنزاعات أو التوترات الداخلية، والكارثة الطبيعية. ورغم أن هذا العرف تسمح به المصلحة العليا التي تستلزم توافر شروط محددة تجيز إعلانه وشروط خاصة لضمان احترام حقوق الإنسان، فكثيراً ما يؤدي إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والمساس بصورة خطيرة باستقلال السلطة القضائية وعمل المحامين.

٥٧- وقد ظلت هذه المسائل شاغلاً رئيسياً للمقرر الخاص طوال السنوات التي كُلف فيها بمعالجة مسألة حقوق الإنســـان في حـــالات الطـــوارئ، كمقرر خاص للجنة الفرعية. ويشير بصورة خاصة إلى الفقرة ٩ ("أثر حالة الطوارئ على القضاء") من "المبادئ التوجيهية لوضع تشريعات بشأن حالات الطوارئ "[٥].

٣- الممارسات المتبعة لمعالجة الجرائم المتصلة بالإرهاب

٥٨- هناك زيادة مستمرة في عدد الشكاوى من إخلال الحكومات بالضمانات القضائية المقبولة دولياً في حالة الجرائم المتصلة بالإرهاب. وهناك زيادة مستمرة أيضاً في مخاوف بعض الحكومات والمدافعين عن حقوق الإنسان في مواجهة انعكاسات مكافحة الإرهاب على احترام الشرعية. والإرهاب هو من أبشع الظواهر ويجب مكافحته بقـــوة. وفي هـــذا الإطـــار، ينبغي أن يشير المقرر الخاص إلى أهمية قرار اللجنة ٦٨/٢٠٠٣ وقرار الجمعية العامة ٢١٩/٥٧ وقـــرار مجلس الأمن ١٤٥٦(٢٠٠٣) وهي القرارات التي تؤكد جميعها ضرورة مراعاة التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب للالتزامات المترتبة على القانون الدولي وبصورة خاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون

الدولي الخاص باللاجئين والقانون الدولي الإنساني، وما يتصل بذلك من وثائق وهي: التعليق العام رقم ٢٩ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وإعلان ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ للجنة مناهضة التعذيب، وإعلان لجنة القضاء على التمييز العنصري؛ وإعلان المقررين الخاصين المشترك المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛ و"المبادئ التوجيهية المتعلقة بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب" للجنة وزراء مجلس أوروبا، المؤرخة ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛ وتقرير وقرار ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن "الإرهاب وحقوق الإنسان".

٥٩- ويذكّر المقرر الخاص بأن سلفه كان قد أعرب عن قلقه إزاء لجوء بعض البلدان إلى استخدام قضاة "مجهولي الهوية" وشهود "محجوبين"، وهي الممارسات التي أدت إلى مخالفات خطيرة في إجراءات المحاكمة وتتعارض مع أحكام المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما شعر بقلق بالغ إزاء احتجاز الأشخاص المشتبه في تورطهم في أنشطة إرهابية، بمن فيهم القصّر، ومعاملتهم على نحو يخالف القواعد التي تكرسها الصكوك الدولية الواجبة التطبيق، وعدم تقديمهم إلى القضاء. وأخيراً أعرب عن قلقه بسبب اعتماد بعض القوانين أو القرارات المخالفة لقواعد القانون الدولي، تحت شعار مكافحة الإرهاب والأمن، والتي قد يعوق تطبيقها بدرجة كبيرة لاستقلال السلطة القضائية وممارسة حقوق الدفاع.

٤- تقديم المدنيين إلى المحاكم العسكرية

٦٠- هناك مشكلة خطيرة يسببها اللجوء إلى المحاكم العسكرية أو المحاكم الاستثنائية لمحاكمة المدنيين تحت شعار أمن الدولة، أو حالة الطوارئ أو مكافحة الإرهاب. وهذه الممارسة الشائعة للأسف تتعارض مع جميع القواعد الدولية والإقليمية ومع الأحكام القضائية الراسخة. ولهذا أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عدة مرات أنه لا يجوز أن ينظر القضاء العسكري سوى في القضايا التي تورط فيها عسكريون متهمون بارتكاب جنح أو جنايات متصلة بالميدان العسكري. وقد أرست محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان حجماً كبيراً من السوابق القضائية التي تؤكد هذا المعنى ورأت أيضاً أن تقديم المدنيين إلى المحاكم العسكرية يشكل انتهاكاً للحق في محاكمة عادلة ولمبدأ "القاضي الطبيعي". وأكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أيضاً هذا المبدأ: فرغم أن المحاكم العسكرية في النظام الأوروبي غير مختصة بمحاكمة المدنيين، فقد كان عليها أن تبدي رأيها في عمل محكمة أمن الدولة التي تتألف من قضاة مدنيين وقضاة عسكريين. أما فيما يتعلق باللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، فقد اعتبرت أن محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية يتعارض مع المادتين ٦ و٧ من الميثاق الأفريقي ومع المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية.

٥- القضاء "الثوري"

٦١- من البديهي أن المحاكم المعروفة باسم "المحاكم الثورية" لا تخضع بحكم طبيعتها للمعايير المعترف بها دولياً لإقامة العدل كما أن تشكيلها وإجراءاتها الموجزة والسريعة عادة لا تتقيد على الإطلاق بضمانات المحاكمة العادلة، وبخاصة مبادئ الاستقلال والنزاهة. ويجب أن يستمر اهتمام اللجنة بهذه الممارسات.

٦- جرائم القتل دفاعاً عن الشرف والقتل بسبب المهر أو الترمل

٦٢- حظيت مسألة "القتل دفاعاً عن الشرف"، بما في ذلك القتل بسبب المهر أو الترمل، باهتمام المقرر الخاص السابق، بالتشاور مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً. ومرتكبو معظم جرائم القتل هذه، التي تعود إلى تقاليد سلفية، يفلتون من العقاب وفي الحالات التي يُحاكمون فيها جرت العادة على أن تعتبر المحاكم الدفاع عن شرف الأسرة والتقاليد ظرفاً مخففاً. وقد ينص قانون العقوبات في بعض الحالات على عقوبات مخففة بالنسبة لجرائم الشرف. ويرى المقرر الخاص، واضعاً في اعتباره قرار اللجنة ٢٠٠٣/٤٤، أن تجنب التفكير بعمق في الأساليب المتبعة لحماية عدد من التقاليد يعني بالضرورة التخلي عن ضمان حقوق المرأة وفقاً لمبادئ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وسائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

دال - المسائل المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية

٦٣- يعتزم المقرر الخاص متابعة التطور المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية عن كثب ومساندة تعزيز النظام الأساسي لهذه المحكمة الهامة وإجراءاتها. وقد انتقد سلفه رفض بعض الدول التصديق على نظام روما الأساسي والحملة التي قامت بها لإبرام اتفاقات ثنائية مع دول أعضاء، عملاً بالمادة ٩٨ من النظام الأساسي، للحيلولة دون ملاحقة المحكمة الجنائية الدولية لأشخاص خاضعين لولايتها وموجودين في هذه الدول. أما فيما يتعلق بالمادة ١٦ من نظام روما الأساسي، وهي المادة التي تفسح المجال بلا شك لتدخل سياسي من أعضاء مجلس الأمن في عمل المدعي العام، فقد أعرب أيضاً عن قلقه[٦] لأن المسألة تتعلق من الناحية العملية ب"منح سلطة كبيرة لمجلس الأمن بتأخير التحقيقات أو المقاضاة لمدة سنة: فهذا الدور السياسي الممنوح لمجلس الأمن في بدء التحقيقات والمقاضاة قد يؤدي، تبعاً لكيفية القيام به، إلى تقويض الاستقلال القضائي للمحكمة بشكل خطير بمنعها من التصرف في حالات تمس عضو من الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن وهم الأعضاء الذين يملكون، حق الفيتو، كما هو معروف، [...] ونأمل أن يمارس مجلس الأمن سلطته بحذر وبما يتفق مع مصالح المجتمع الدولي ككل".

هاء - حرية التعبير والسلطة القضائية

٦٤- أشار المقرر الخاص السابق، في تقريره لعام ١٩٩٥ (E/CN.4/1995/39، الفقرة ٦١)، إلى أنه: "في ظل التطور السريع الذي نشهده حالياً في مجال تكنولوجيا الاتصال، يصعب أحياناً تحقيق التوازن بين حرية التعبير (وحرية الإعلام المتصلة بها)، ومتطلبات المحاكمة العادلة (التي تقتضي استقلال ونزاهة القضاء)". وإلى جانب القيود التي تفرضها آداب مهنة القضاء في هذا المجال، ومع عدم إغفال ضرورة حماية القضاة والمحامين "من الضغوط التي يمكن أن تُحدث ميلاً بصورة مباشرة أو غير مباشرة في رأيهم دون مراعاة للقانون، سواء في إطار محدد أو بصورة عامة"، يجب أيضاً "بذل عناية كبيرة لعدم فرض قيود بلا داعٍ على حرية التعبير. ويجب دراسة المسألة بدقة والتوصل إلى توازن دقيق بين هذين الحقين المتنافسين والمتساويين في الأهمية".

٦٥- وفي هذا السياق، يود المقرر الخاص أن يشير إلى السابقة القضائية البالغة الأهمية التي أرستها المحكمة الدولية الخاصة لرواندا في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ حينما أدانت مؤسسي ومذيعي إحدى المحطات الإذاعية

والتلفزيونية والمدير السابق لإحدى المجلات بالتورط المباشر في جريمة الإبادة الجماعية التي وقعت في عام ١٩٩٤ وأثبتت بذلك أن التحريض على العنف العرقي عن طريق وسائط الإعلام يعادل الارتكاب المادي للجريمة.

٦٦- ونظراً لتعدد التحديات التي تثيرها هذه المسألة، يعتزم المقرر الخاص العمل بالتعاون الوثيق مع زميله المعني بحرية التعبير.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٦٧- يظهر تحليل أعمال اللجنة خلال فترة تناهز ١٠ سنوات أن النهج الذي اتبعته في معالجة مسألة استقلال القضاة والمحامين كان نهجاً هيكلياً في المقام الأول، أي أنه نهج مرتبط بأداء القضاء برمته. ووفقاً لهذا النهج، يشكل الفصل بين السلطات وسيادة القانون ومبدأ الشرعية مسألة غير قابلة للتجزئة في مجتمع ديمقراطي[٧] وليس المقصود هو إجراء دراسة معيارية صرفة للسلطة القضائية بل هو بالأخص دراسة أدائها الفعلي نظراً لأن هناك عوامل اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية يمكن أن تعوق الممارسة الفعلية للحقوق فيما يتعلق بفئات معينة تواجه صعوبات كبيرة في الوصول إلى القضاء، كما يحدث أحياناً في حالة المعوقين أو الذين يعانون من الفقر المدقع على سبيل المثال.

٦٨- ويؤثر مستوى إقامة العدل في الوقت ذاته تأثيراً مباشراً على ديمقراطية وتنمية الدول. وهذا هو أحد الأسباب التي تدعو المقرر الخاص إلى الاهتمام بصورة كبيرة بتمكين الدول المعنية من الحصول على المساعدة التقنية اللازمة لتعزيز السلطة القضائية، وهو على استعداد لتقديم العون، دعماً للخدمات التي توفرها المفوضية السامية لحقوق الإنسان وغيرها من المؤسسات. ولهذا أيضاً يأمل في إقامة تعاون مثمر مع مختلف المنظمات والمؤسسات التي تنهض بدور هام في كشف الفساد وتحديد آلياته وتحليلها والوقاية منها.

٦٩- ويظهر عدد الادعاءات الواردة (انظر E/CN.4/2004/60/Add.1) مدى تعرض استقلال السلطة القضائية وهيئة المحامين واستقلال أعضائهما للتهديد المستمر في عدد كبير من البلدان. ولهذا يود المقرر الخاص أن يثني على جميع القضاة والمحامين والمستشارين القضائيين الذين يسعون إلى حماية سيادة القانون وإنصاف جميع من يمثلون أمام القضاء، ويتحملون ثمناً باهظاً ومخاطر شخصية ضخمة. والقضاة والمحامون هم من أهم المدافعين عن حقوق الإنسان وهي الحقوق التي يتوقف تمتع الجميع بها بصورة كبير على إقامة العدل بشكل سليم.

٧٠- ويؤمن المقرر الخاص بأن أوجه الضعف المؤسسية والمشاكل الوظيفية التي تؤثر على عمل القضاة والمحامين هي سبب مباشر لانتهاكات الحق في محاكمة عادلة. وهو يأمل بالتالي إقامة تعاون مثمر مع الحكومات، فيما يتعلق بالمسائل المعروضة عليها في النداءات العاجلة والرسائل، في أثناء الزيارات الميدانية على حد سواء، وجميعها طرائق يجب اعتبارها أدوات لتشجيع التطور الإيجابي. ومن البديهي أن يلتزم بإجراء تقييم متوازن لمبادرات الحكومات التي تؤثر تأثيراً إيجابياً أو سلبياً على استقلال السلطة القضائية وأدائها. ويوصي المقرر الخاص باتباع سياسات عامة تخصَّص في إطارها موارد كافية للقضاء.

٧١- ويشعر المقرر الخاص بالارتياح لصدور الدليل المعنون حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: *دليل حقوق الإنسان الخاص بالقضاة ووكلاء النيابة والمحامين* (العدد ٩ من سلسلة وثائق التدريب المهني) ويشجع إتاحة هذا المؤلف، الذي يتوافر في موقع المفوضية السامية على شبكة ويب (www.unhchr.ch)، لجميع كليات الحقوق ورابطات القضاة والمحامين، ويفضَّل باللغة (اللغات الوطنية). ويتقدم بنفس التوصية فيما يتعلق *بمبادئ بانجلور للسلوك القضائي*. كما يلاحظ بارتياح أن *المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء* أصبحت مرجعاً مشتركاً للهيئات والإجراءات الدولية لحماية حقوق الإنسان، العالمية منها أو الإقليمية، وكذلك بالنسبة لهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ولجنة ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في مجال تقييم استقلال ونزاهة المحاكم.

٧٢- ورغم اقتناع المقرر الخاص بأن المواضيع المثارة في هذا التقرير تستحق اهتمام اللجنة بنفس الدرجة وبأنها غير قابلة للتجزئة ومترابطة، فإنه يعتقد، شأنه شأن سلفه، أنه سيضطر إلى الاهتمام بعدد منها دون الأخرى، وعلى الأقل لأن طابعها المعقد سيجعل من المستحيل عملياً عرض جميع الحقائق والمسائل المثارة في تقارير مختصرة ومحددة الحجم مسبقاً. ويرى مع ذلك أن هناك مواضيع معينة، مثل موضوع تكافؤ فرص الوصول إلى القضاء، يجب الإشارة إليها دائماً في التقرير.

٧٣- وفيما يتعلق بالإرهاب، يود أن يعرب عن إيمانه بأنه لا يمكن مكافحته بكفاءة في الأجل الطويل باللجوء إلى تدابير تنتهك سيادة القانون والقانون الدولي. فهذا النهج يمكن أن يشجع، بل يُتخذ ذريعة، لاعتداءات إرهابية جديدة متزايدة العنف، مع تقويضه لأسس النظام القانوني الدولي وقدرة الدول على الوقاية والرد. وآثار ذلك على إقامة العدل العادية والتمتع بحقوق الإنسان بالغة العمق والخطورة.

٧٤- أما فيما يتعلق بحماية أمن الدولة، فيجب ألا تتم على حساب حقوق الإنسان والحريات الأساسية وألا تنطوي على مساس بحق الإنسان في أن يحاكَم أمام محكمة مستقلة ومحايدة يُنشئها القانون، وهو حق لا يقبل أي استثناء.

٧٥- ويرى المقرر الخاص أنه لتيسير مكافحة الإفلات من العقاب ومساندة الدفاع عن حق الضحايا في الوصول إلى الحقيقة والإنصاف والتعويض، قد يكون من المفيد إنشاء قاعدة بيانات دولية عن عمليات الإنصاف والمصالحة بحيث تتوافر للدول المعنية، إلى جانب المساعدة التقنية، الممارسات السليمة والسوابق القضائية التي يمكن الاسترشاد بها.

٧٦- وأخيراً، يعتقد المقرر الخاص أنه ينبغي مواصلة السعي إلى تعزيز المحكمة الجنائية الدولية لكي تتمكن من أداء دورها بالكامل.

الحواشي

(١) انظر E/CN.4/1995/39 وE/CN.4/1996/37 وE/CN.4/1997/32 وE/CN.4/1998/39 وE/CN.4/1999/60 وE/CN.4/2000/61 وE/CN.4/2001/65 وE/CN.4/2002/72 وE/CN.4/2003/65، وما يتصل بها من تصويبات وإضافات.

(٢) E/CN.4/Sub.2/1985/18 وAdd.1 إلى Add.6، الفقرة ٧٥.

(٣) هـــذا ما يؤكده فقه وأحكام الهيئات الدولية المنشأة بموجب معاهدات كما يؤكده التطور الذي حدث على المستوى الإقليمي؛ وأحكام ومبادئ محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بالغة الأهمية في هذا المجال.

(٤) انظـــر بصـــورة خاصـــة: الحكـــم الصادر في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، في قضية *إنكال ضد تركيا*، *Incal c. Turquie*, Exp. N° 41/1997/825/1031, para. 65، والحكم الصادر في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٧، في قضية *فندلي ضد المملكة المتحدة*، *Findlay C. Royaume-Uni*, para. 73.

(٥) انظر التقرير E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 المقدم إلى اللجنة الفرعية.

(٦) انظر E/CN.4/1999/60، الفقرتان ٣٩ و٤٠.

(٧) هـــذا المبدأ عززه حكم لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أكدت فيه أنه "في مجتمع ديمقراطي، تشكل حقوق وحريات الإنسان الأصيلة وضماناتها وسيادة القانون ثالوثاً يتحدد كل عنصر من عناصره ويكتسب معناه وفقاً لغيره من العناصر ويكملها".

- - - - -